

خاتمة المستدرک

- [120] حديثا (1). وفي باب الزيادات في صلاة الاموات، في الجزء الاول، قريبا من الآخر بستة أحاديث (2). وفي باب الخمس في الحديث السابع (3). وفي باب من الزيادات في الصيام، في الحديث السابع والعشرين (4). قلت: طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي أحمد ابن محمد بن يحيى (6)، انتهى. [236] وإلى حفص بن سالم: ضعيف في الفهرست (7). وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريبا من الآخر بثلاثة وخمسين حديثا (8). وفي باب الاذان والاقامة، من أبواب الزيادات، قريبا من الآخر بحديثين (9). وفي باب العتق وأحكامه، قريبا من الآخر بأربعة عشر حديثا (10). وفي الاستبصار، في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، في الحديث الرابع (11). وفي باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، في الحديث الاول (12). (1)
- تهذيب الاحكام 2: 102 / 382. (2) تهذيب الاحكام 3: 205 / 485. (3) تهذيب الاحكام 4: 122 / 350. (4) تهذيب الاحكام 4: 316 / 960. (5) الفقيه 4: 26، من المشيخة. (6) رجال النجاشي: 132 / 344. (7) فهرست الشيخ: 62 / 245، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (8) تهذيب الاحكام 2: 127 / 487. (9) تهذيب الاحكام 2: 285 / 1143. (10) تهذيب الاحكام 8: 254 / 924. (11) الاستبصار 1: 348 / 1313. (12) الاستبصار 2: 130 / 422. (*)
-